



الأمم المتحدة

## لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة السابعة والخمسين المستأنفة  
(٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٤

الملحق رقم ٨ ألف



## لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة السابعة والخمسين المستأنفة  
(٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)



ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز  
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥]

## المحتويات

الصفحة

أولاً-	المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها .....	١
ألف-	مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده .....	١
	تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة .....	١
باء-	المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها .....	١
	القرار ١٢/٥٧ تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ .....	١
	المقرر ٢/٥٧ التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ .....	٣
	المقرر ٣/٥٧ جدول الأعمال المؤقت للجزء الخاص المقرر عقده خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدّرات في آذار/مارس ٢٠١٥، والمتعلّق بالتحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ .....	٤
ثانياً-	الجزء الخاص المتعلّق بالتحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ .....	٦
ألف-	افتتاح الجزء الرفيع المستوى .....	٦
باء-	نتيجة الجزء الخاص .....	٧
جيم-	التدبير الذي اتّخذته اللجنة .....	١١
دال-	اختتام الجزء الخاص .....	١٢
ثالثاً-	تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية .....	١٣
ألف-	المداولات .....	١٤
باء-	الإجراء الذي اتّخذته اللجنة .....	١٦
رابعاً-	جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة المخدّرات الثامنة والخمسين .....	١٧
ألف-	المداولات .....	١٧
باء-	الإجراء الذي اتّخذته اللجنة .....	١٨
خامساً-	مسائل أخرى .....	١٩

الصفحة

٢٠	سادساً- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة.....
٢١	سابعاً- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية.....
٢١	ألف- افتتاح الدورة ومدتها.....
٢٢	باء- الحضور.....
٢٢	جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....
٢٢	دال- الوثائق.....
٢٢	هـ- اختتام الدورة السابعة والخمسين المستأنفة.....

المرفق

٢٣	بيان مقدّم من رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي.....
----	--

## الفصل الأول

### المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها

#### ألف- مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١- توصي لجنة المخدّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

#### مشروع المقرر

#### تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة.

#### باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمده لجنة المخدّرات في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، وإلى الإجراء الذي أُتخذ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، الذي أذنت الجمعية في الباب السادس عشر منه للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات:

#### القرار ١٢/٥٧

تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات  
لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إنّ لجنة المخدّرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الباب السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،  
وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥،<sup>(١)</sup>

(١) E/CN.7/2014/18-E/CN.15/2014/21

وإذ تستذكر قرارها ١٧/٥٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

- ١- تلاحظ أن تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥<sup>(١)</sup> يقدم معلومات عن التسويات التي أُجريت على الميزانية المدمجة؛
- ٢- تلاحظ أيضاً استمرار الثقة القويّة لدى الجهات المانحة في تنفيذ البرامج الذي يتولاه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهو ما يتبيّن من الزيادة التي طرأت على المساهمات المخصّصة الغرض؛
- ٣- تلاحظ كذلك أن النموذج التمويلي الجديد ينبغي، بين جملة أمور، ألا يعيق العمليات الميدانية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأنشطته المضطلع بها في المقر، وألا يؤثر في تنفيذها؛
- ٤- تؤكّد من جديد أنه ينبغي لها أن تواصل تقييم التطبيق المؤقت من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لنموذج الاسترداد الكامل للتكاليف في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وذلك من حيث كفاءته وفعالته وتأثيره على سلامة وتكلفة المكاتب والمشاريع الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٥- تؤكّد أنه لا يمكن تطبيق نموذج الاسترداد الكامل للتكاليف بأثر رجعي إلا بموجب اتفاقات ثنائية بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة المعنية، مع أخذ آراء البلدان المستفيدة في الاعتبار، حسب الاقتضاء؛
- ٦- تلاحظ أن التشاور بين الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن التفسير والتطبيق الممكنين للسياسات المتعلقة بالاسترداد الكامل للتكاليف وتكاليف دعم البرامج لازم على أساس مستمر؛
- ٧- تلاحظ أيضاً تدابير الاقتصاد في التكاليف التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإبقاء النفقات العامة الغرض عند مقدار ١١ ١٨٩ ٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ونفقات تكاليف دعم البرامج عند مقدار ٢٣ ٨٨٠ ٦٠٠ دولار؛
- ٨- تشجّع الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإعداد تقرير سنوي والقيام بعملية سنوية للإعلان عن التبرعات، كوسيلة لتعزيز الإدارة القائمة على النتائج وتعزيز الشفافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض؛

٩- تقرُّ التقديرات المنقَّحة للأموال المخصَّصة الغرض على النحو الوارد أدناه:

### توقُّعات الموارد لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
	الميزانية المعتمدة، ٢٠١٥-٢٠١٤	الميزانية المنقَّحة، ٢٠١٥-٢٠١٤
الأموال العامة الغرض		
المتعلقة بالوظائف	٢٨	١٠ ٤٣٠,٩
غير المتعلقة بالوظائف	-	٧٥٨,٨
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٢٨</b>	<b>١١ ١٨٩,٧</b>
أموال تكاليف دعم البرامج		
المتعلقة بالوظائف	٩٣	١٩ ٤٩٩,٨
غير المتعلقة بالوظائف	-	٤ ٣٨٠,٨
<b>المجموع الفرعي</b>	<b>٩٣</b>	<b>٢٣ ٨٨٠,٦</b>
الأموال المخصَّصة الغرض	١١٢	٣٢٣ ٣٨٤,٧
<b>المجموع</b>	<b>٢٣٣</b>	<b>٣٣٩ ٦٣٨,١</b>

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزِّز جهوده الرامية إلى مواصلة تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، وذلك بوسائل منها مواصلة زيادة شفافية الإبلاغ ونوعيته، وتدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في تقديم الدعم بأموال عامة الغرض إلى المكتب؛

١١- تبقى على التزامها التام بزيادة فعالية برامج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخاصة بالمساعدة التقنية وتعزيز نتائجها وتنفيذها، وتؤكد مجدداً الحاجة إلى إجراء مشاورات مستفيضة بين الجهات المعنية، بما فيها البلدان المتلقية، قبل إحداث أيّ تغيير في الحضور الميداني للمكتب؛

١٢- تلاحظ أن توقُّعات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوفر التمويل.

### المقرَّر ٢/٥٧

التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية،  
المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

من أجل اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان أن تكون العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، مناسبة

وشاملةً وفعّالةً، قرّرت لجنة المخدّرات في جلستها الرابعة المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ما يلي:

(أ) ضمّاناً لاستمرارية عمل اللجنة فيما يتعلق بالتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، سوف يُنتخب أعضاء مكتب تكلفه اللجنة بإجراء التحضيرات للدورة الاستثنائية استناداً إلى التوزع الإقليمي لأعضاء مكتب اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وسيشارك هذا المكتب في اجتماعات مكّتي اللجنة الموسّعين لدورتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، وسيساعد اللجنة ورئيسي الدورتين المعنيتين في أداء مهامهم وفقاً لقرار اللجنة ٥/٥٧ المؤرّخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤؛

(ب) سيتولّى مكتب اللجنة المكّلف بإجراء التحضيرات للدورة الاستثنائية المسؤولية عن تنظيم جميع الإجراءات التي ستّخذها اللجنة تحضيراً للدورة الاستثنائية، كما سيتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة، في التحضير لانعقاد الأجزاء الخاصة من دورتي اللجنة المكرّستين للتحضيرات للدورة الاستثنائية وأثناء انعقاد تلك الأجزاء؛

(ج) سيعمل مكتب اللجنة المكّلف بإجراء التحضيرات للدورة الاستثنائية على تيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين فيها وهيئات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها ووكالاتها المتخصّصة والمصارف الإنمائية المتعدّدة الأطراف وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والبرلمانيين والأوساط العلمية والمجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في تحضيرات اللجنة للدورة الاستثنائية، بما يشكّل امتثالاً تاماً لقرار اللجنة ٥/٥٧ وقرار الجمعية العامة ٢٠٠/٦٩ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

### المقرّر ٣/٥٧

جدول الأعمال المؤقت للجزء الخاص المقرّر عقده خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدّرات في آذار/مارس ٢٠١٥، والمتعلّق بالتحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

أقرّرت لجنة المخدّرات، في الجلسة الثالثة من جزئها الخاص، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، جدول الأعمال المؤقت التالي للجزء الخاص المقرّر عقده خلال دورتها الثامنة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٥، والمتعلّق بالتحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦:

- ١- افتتاح الجزء الخاص.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- مناقشة عامة بخصوص الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦
- ٤- مناقشات تفاعلية بخصوص الأجزاء الرفيعة المستوى المقرر عقدها خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦
- ٥- جداول الأعمال المؤقتة للأجزاء الخاصة اللاحقة، المقرر أن تعقدها اللجنة تحضيراً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، وتنظيم أعمال اللجنة بين الدورات.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اختتام الجزء الخاص ونتائجه.

## الفصل الثاني

### الجزء الخاص المتعلق بالتحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

٣- خلال الجلسات الأولى والثانية والرابعة المعقودة يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أثناء الجزء العادي من الدورة المستأنفة المعقود في إطار البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدّرات الرفيع المستوى، تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"، أدلى بكلمات ممثلو تايلند والنمسا والمكسيك وناميبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وإيطاليا والاتحاد الروسي وكولومبيا وباكستان وأوروغواي وإيران (جمهورية-الإسلامية) وهولندا والصين وأفغانستان وألمانيا. وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن سويسرا.

#### ألف- افتتاح الجزء الرفيع المستوى

٤- عقدت لجنة المخدّرات، أثناء جلساتها الثانية والرابعة والخامسة المعقودة في ٣ و ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، جزءاً خاصاً في إطار البند ٩ من جدول الأعمال. وافتتح الجزء الخاص بالبيانين مصوّرين بالفيديو أدلى بهما رئيس الجمعية العامة ونائب الأمين العام. وأدلى نائب المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بكلمة نيابة عن المدير التنفيذي للمكتب.

٥- وأجري تداول بالفيديو مع ممثلي أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام التابعتين للأمانة العامة. وإثر ذلك، أدلى المراقب عن منظمة الصحة العالمية ببيان.

٦- وأدلى ببيانات ممثلو إيطاليا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وعن أرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وصربيا) وبيرو وإكوادور والسويد وأفغانستان وإيران

(جمهورية-الإسلامية) وسويسرا وجمهورية كوريا والنرويج ونيجيريا والبرازيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والمغرب وكولومبيا والاتحاد الروسي واندونيسيا وألمانيا والسلفادور والولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك والصين وباكستان وغواتيمالا وأوروغواي وكوبا وجنوب أفريقيا وهولندا وكوستاريكا وإيطاليا والجزائر واندونيسيا ومصر وإسبانيا وتركيا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات).

٧- وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون عن المنظمة الدولية للفرسان الصالحين والاتحاد الدولي المعني بسياسات المخدرات والجمعية المعنية بالأشخاص المهتدين ومؤسسة سان باترينيانو.

٨- وعُرضت على اللجنة أثناء الجزء الخاص الوثائق التالية للنظر فيها:

(أ) تقرير الأمانة المعنون "الجزء الخاص: أعمال التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦"، ونتائجها الممكنة ومسائلها التنظيمية (E/CN.7/2014/17)؛

(ب) ورقة الاجتماع المعنونة "الجزء الخاص: مقترحات مقدّمة من رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة المخدرات تتعلق بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، لكي تنظر فيها اللجنة" (E/CN.7/2014/CRP.15)؛

(ج) ورقة اجتماع معنونة "إعلان رؤساء الدول-المشاركين في كومنولث الدول المستقلة بشأن صون النظام الدولي لمراقبة المخدرات وتعزيزه" (E/CN.7/2014/CRP.17).

## باء- نتيجة الجزء الخاص

٩- رحّب الكثير من المتكلمين بالمقترحات المنقّحة التي قدّمها رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦، بصيغتها التي قدّمت لتنظر فيها اللجنة،<sup>(٢)</sup> وأشاروا إلى أنّ المقترحات توفر أساساً مفيداً للمضي في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية.

١٠- وشُدّد على أنّه ينبغي للجنة، بوصفها الجهاز الذي يضطلع بالمسؤولية الرئيسية عن شؤون مراقبة المخدرات، أن تواصل قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية، عملاً بقرارها ٥/٥٧، وعلى ضرورة الاستفادة من العمل الذي اضطلعت به اللجنة في سياق الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية في تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه في مجال مراقبة

(٢) E/CN.7/2014/CRP.15.

المخدرات على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة. ومن شأن الأجزاء الخاصة التي ستعقدتها اللجنة في إطار التحضير للدورة الاستثنائية أن تتيح الفرصة للمجتمع الدولي لكي يساهم إسهاماً كبيراً في الجوانب الموضوعية والتنظيمية لتلك الدورة.

١١- ورُحِّبَ عدة متكلمين بعقد مناقشة مواضيعية رفيعة المستوى في عام ٢٠١٥، حسبما أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٠١/٦٩، بشأن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، في حين أشار متكلمون آخرون إلى أن من الضروري تنظيم هذه المناقشة بمشاركة نشيطة من اللجنة، ودون أن ينطوي ذلك على ازدواج في عملها.

١٢- وشُدِّدَ على أن الدورة الاستثنائية المقرَّرة عقدها في عام ٢٠١٦ سيُتيح فرصة فريدة للمجتمع الدولي من أجل تقييم الإنجازات والتحديات المصادفة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية. وذكر العديد من المتكلمين أن المناقشات في إطار الدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦ ينبغي أن تستند إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية وإلى البيان الوزاري المشترك الصادر إثر الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وذكر عدد من المتكلمين أنه ينبغي كذلك مناقشة الحقائق الإقليمية والتحديات والنهج الجديدة والاتجاهات الناشئة.

١٣- وأكد عدد من المتكلمين أن أي نهج جديدة ينبغي أن تنفَّذ في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات والإعلان السياسي وخطة العمل والبيان الوزاري المشترك، بغية تحسين تنفيذها.

١٤- وأبرز عدد من المتكلمين الحاجة إلى اتباع نهج متوازن في جهود خفض العرض والطلب والحاجة إلى ضمان الأخذ بنهج متكامل وتعاضدي ومتعدِّد التخصصات للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، مع إعطاء أهمية متساوية للجوانب المختلفة، ومنها الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع وفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز والتنمية البديلة وإنفاذ القانون ومكافحة الاتجار بالسلائف ومكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات واستخدام الإنترنت في الاتجار بالمخدرات والمؤثرات النفسانية الجديدة وتناسب العقوبات والجزاءات البديلة وتعزيز التعاون القضائي الدولي. وسلَّط عدد من المتكلمين الضوء على الصلات المتزايدة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة وكذلك الإرهاب.

١٥- وأشار عدد من المتكلمين إلى أهمية مناقشة إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك فيما يخص الجرائم المتصلة بالمخدرات، وكذلك بصفة أعم إلى أهمية تشجيع السياسات العامة بشأن المخدرات استناداً إلى احترام الكرامة الإنسانية والحرية والديمقراطية والمساواة والتضامن وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وأشار متكلمون آخرون إلى ضرورة احترام الشواغل المتعلقة بالسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والحساسيات الثقافية، وإلى أن العقوبات على الجرائم المتصلة بالمخدرات يجب أن تحدّد بموجب التشريعات الوطنية لكل دولة.

١٦- وأكد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى ضمانات، وكذلك إلى تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك ذات الصلة تنفيذاً تاماً ومناسباً، وأعربوا مجدداً عن التزامهم بالركائز المواضيعية الثلاث للإعلان السياسي وخطة العمل.

١٧- وأعرب بعض المتكلمين عن شواغل إزاء السياسات الحالية لمراقبة المخدرات، وأشاروا إلى أنه يلزم الأخذ بنهج جديد في مراقبة المخدرات، يراعي الخصوصيات الاجتماعية والثقافية والتاريخية. ودعا أحد المتكلمين إلى وضع اتفاقية دولية جديدة بشأن مراقبة المخدرات استناداً إلى مبدأ المسؤولية المشتركة واحترام حقوق الإنسان والتنوع الثقافي والطابع الثقافي. وذكر العديد من المتكلمين أنه يلزم إيلاء المزيد من الاهتمام لموضوع الفقر وعدم المساواة اللذين يؤثران على زارعي المحاصيل غير المشروعة.

١٨- وأشار عدد من المتكلمين إلى الحاجة إلى زيادة القدرة التشغيلية لجميع الدول في معالجة مشكلة المخدرات العالمية عن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية. كما أشاروا إلى الحاجة إلى تعزيز فعالية برامج التنمية البديلة باعتبارها جزءاً من خطة التنمية الاقتصادية الأوسع نطاقاً، وإلى تطوير نهج ابتكارية لتناول الإجراءات الوقائية، مثل تشغيل الشباب. وذكر بضع متكلمين أن برامج التنمية البديلة ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية. وشدد عدد من المتكلمين على أهمية تعزيز فعالية التعاون التقني، بما في ذلك من خلال مواءمته مع الأولويات والاستراتيجيات الوطنية والإقليمية. وذكر أحد المتكلمين أيضاً أنه يمكن التشديد خلال الدورة الاستثنائية على دور المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في المراقبة الدولية للمخدرات، بدعم من سائر وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها.

١٩- وأشار إلى الحاجة إلى استعراض دور سياسات المخدرات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، المقرر أن يقيّمها المجتمع الدولي في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

- ٢٠- وأكد الكثير من المتكلمين أهمية الطابع الجامع للعملية التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المقرّر عقدها في عام ٢٠١٦، وذلك بالمشاركة الفعّالة لجميع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، والأوساط العلمية والأكاديمية والمجتمع المدني. وذكّر أنّه ينبغي في هذا الصدد مراعاة ممارسات الجمعية العامة.
- ٢١- ورُحّب بإنشاء اللجنة لموقع على الإنترنت بشأن الدورة الاستثنائية (www.ungass2016.org) كأداة لتيسير عملية التشاور على نطاق أوسع مع كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ولاستخدامه كمركز للمعارف في سياق التحضير للدورة الاستثنائية، وأحيط علماً بالمساهمات التي قدّمت على ذلك الموقع الشبكي.
- ٢٢- وأشار أيضاً إلى أنّ لجنة المخدّرات التابعة للمنظمات غير الحكومية بفيينا ولجنة المخدّرات التابعة للمنظمات غير الحكومية في نيويورك أنشأتا فرقة عمل معنية بالجمعية المدني لتنظيم الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية.
- ٢٣- وفيما يتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية، بالصيغة التي اقترحها رئيس اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، رُحّب بالاقترح الداعي إلى عقد مناقشة عامة رفيعة المستوى بالتزامن مع حلقات العمل الرفيعة المستوى. وأشار بعض المتكلمين إلى أنّ المصطلح الذي ينبغي استخدامه هو "موائد مستديرة" بدلاً من "حلقات عمل"، وذلك بالنظر إلى الطابع التقني للمصطلح، وتمشياً مع المصطلحات المستخدمة في سياق الدورات الاستثنائية الأخرى للجمعية العامة.
- ٢٤- وقدّم عدة متكلمين اقتراحات محدّدة عن عدد "حلقات العمل" التي ستُعقد خلال الدورة الاستثنائية وعناوينها وشكلها ومضمونها المواضيعي. وشدد متكلمون عديدون على أهمية إجراء مناقشة بشأن تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية وعلى الحاجة إلى تجسيد ذلك بوضوح في جدول الأعمال. واقترح بعض المتكلمين تنظيم "حلقة عمل" إضافية لمناقشة الحقائق والنهج الجديدة المتّبعة في معالجة مشكلة المخدّرات العالمية، لكنّ هذا الاقتراح لم يحظ بدعم متكلمين آخرين. وذكر عدة متكلمين أنّ حقوق الإنسان والمسائل الجنسانية ومشاركة المجتمع المدني ينبغي أن تعتبر مسائل شاملة لعدة قطاعات في جميع "حلقات العمل" الرفيعة المستوى. وأشار بعض المتكلمين إلى أنّ النقاش بشأن حقوق الإنسان ينبغي أن يتناول جميع حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نحو شامل. واقترح عدة متكلمين الاستعاضة عن عبارة "التنمية المستدامة" بعبارة "التنمية البديلة".

٢٥- واقترح متكلمون آخرون أن تبقى عناوين "حلقات العمل" عامة من أجل إتاحة المرونة. واقترح عدد من المتكلمين أن تستند "حلقات العمل" إلى الركائز الثلاث للإعلان السياسي وخطة العمل.

٢٦- وذكر بعض المتكلمين أنه من السابق لأوانه التنبؤ بطبيعة نتائج الدورة الاستثنائية في عام ٢٠١٦، إلا أنها ينبغي أن تستند إلى أبرز عناصر البيان الوزاري المشترك الصادر عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدّرات في عام ٢٠١٤ لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، كما ينبغي أن تستند إلى الممارسات الفضلى بغية وضع نتائج عملية الطابع في جميع مجالات مراقبة المخدّرات بحلول عام ٢٠١٩. وشدد عدد من المتكلمين على أن نتائج الدورة الاستثنائية ينبغي أن تستند إلى التوصيات الصادرة عن اللجنة، في حين ذكر متكلمون آخرون أن النتائج ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أيضاً الحقائق الإقليمية وأن المساهمات فيها ينبغي ألا تقتصر على اللجنة.

٢٧- ولوحظ أن التوصيات ذات المنحى العملي التي ستتولى اللجنة إعدادها، لتعتمدها الجمعية العامة بعد ذلك في دورتها الاستثنائية في عام ٢٠١٦، ينبغي أن تكون محدّدة ومركّزة وتهدف إلى تعزيز القدرات التشغيلية. وأعرب أيضاً عن التأييد لإدراج النقاط البارزة التي ستثار خلال كل من "حلقات العمل" الرفيعة المستوى في ملخص يُعدّه الرئيس.

٢٨- ونوقش أيضاً تنظيم الأعمال المقترح للجزء الخاص بشأن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، المقرر عقده خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة في آذار/مارس ٢٠١٥. وفي حين أعرب عدد من الوفود عن تأييدهم للاقتراح المقدم من الرئيس، وشددوا على أهمية مضي اللجنة قدماً في التخطيط له، رأى بعض الوفود أن ثمة حاجة إلى مزيد من الوقت لمناقشة مواضيع المناقشات التفاعلية التي ستعقد خلال هذا الجزء الخاص.

## جيم- التدبير الذي اتخذته اللجنة

٢٩- اعتمدت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مشروع مقرر معنوناً "التحضيرات للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦" (E/CN.7/2014/L.17/Rev.1)، بصيغته المعدّلة شفويّاً. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ٥٧/٢). وقبل اعتماد المقرر، ذكر ممثلا النمسا وتايلند أنهما يفهمان أن المكتب الذي ستكفّله اللجنة بأعمال التحضير للدورة

الاستثنائية، حسبما أُشير إليه في المقرر، سيكون مكتباً مؤلفاً من خمسة أعضاء، أي من رئيس وأربعة نواب له. وإثر اعتماد المقرر، أعرب المراقب عن إكوادور عن دعمه للنص المقترح وذكر أن العملية ينبغي أن تكون شاملة للجميع وتشاركية، وأن إكوادور تود أن تضمن توجيه دعوات صريحة إلى المؤسسات الأكاديمية للمشاركة في عملية التحضير للدورة الاستثنائية.

٣٠- واعتمدت اللجنة، في الجلسة الثالثة من الجزء الخاص، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مشروع مقرر يتضمّن جدول الأعمال المؤقت للجزء الخاص الذي سيُعقد أثناء دورتها الثامنة والخمسين في آذار/مارس ٢٠١٥، بشأن التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦ (E/CN.7/2014/L.18)، بصيغته المعدلة شفويّاً. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ٣/٥٧.)

### دال - اختتام الجزء الخاص

٣١- أدلى رئيس اللجنة بكلمة ختامية.

## الفصل الثالث

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع  
لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج  
ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة  
بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

٣٢- نظرت لجنة المخدّرات، أثناء الجلسة الثالثة من دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، التي  
عقدتها بالاشتراك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة، في  
٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند ١٢ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب  
الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات  
بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية  
والإدارة الاستراتيجية:

"(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والتوجيهات  
المتعلقة بالسياسة العامة؛

"(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب  
الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛

"١" تدعيم برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني  
بالمخدّرات والجريمة؛

"٢" المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية."

٣٣- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ١٢ من جدول الأعمال ما يلي:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدججة لمكتب الأمم المتحدة المعني  
بالمخدّرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2014/18-E/CN.15/2014/21)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح  
العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعها المالي  
(E/CN.7/2014/8/Add.1-E/CN.15/2014/8/Add.1)

(ج) بيان مقدّم من رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي (E/CN.7/2014/CRP.16-E/CN.15/2014/CRP.8)؛

٣٤- وأدلى بكلمة استهلاكية مدير شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأدلى بكلمة استهلاكية أيضاً ممثل إسبانيا، بصفتها أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي.

٣٥- وأدلى بكلمات المراقب عن الفلبين (نيابةً عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن باراغواي (نيابةً عن دول مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) وممثل إيطاليا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي). وأدلى بكلمات أيضاً ممثلو اليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة وباكستان وكندا والصين وأفغانستان والمكسيك والبرازيل وإيران (جمهورية-الإسلامية). وأدلى كذلك بكلمات المراقبان عن السويد والنرويج.

## ألف- المداولات

٣٦- لاحظ عدد من المتكلمين أنّ نموذج التمويل القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف هو أداة لتعزيز الشفافية والكفاءة، وشدّدوا على أهمية تنفيذه التام. ورحب بعض المتكلمين بخطط مكتب المخدرات والجريمة لإنشاء آلية لإعداد تقارير سنوية ولعملية الإعلان عن التبرعات، مما من شأنه أن يحسّن من الشفافية والإدارة القائمة على النتائج. وأشار إلى أهمية خفض التكاليف العامة والمحافظة على قدرة المكتب التنافسية ووضع استراتيجية واضحة تربط بين الجهود التي يبذلها المكتب في الميدان والجهود التي يبذلها في المقر.

٣٧- ورُحّب بالزيادة التي طرأت على التبرعات المخصّصة الغرض كمؤشر على الثقة في عمل المكتب، في حين أُعرب عن القلق إزاء انخفاض الأموال العامة الغرض. ودعا بعض المتكلمين إلى التنفيذ الكامل والمتسق لعملية الاسترداد الكامل للتكاليف بغية التمكن من إجراء نقاشات مستنيرة وتحسين التوجّه الاستراتيجي للمكتب. ونوّه المتكلم أيضاً بعمل اللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين الشعب لرصد الاسترداد الكامل للتكاليف.

٣٨- واستذكر أحد المتكلمين الطابع المؤقت لنموذج الاسترداد الكامل للتكاليف وضرورة استعراض مدى قابليته للتنفيذ، وشدّد على أهمية تنفيذه على نحو متسق وشفاف. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى ضرورة عدم تطبيق النموذج بأثر رجعي إلا بموجب اتفاقات ثنائية بين المكتب والجهات المانحة وعلى أساس كل حالة على حدة. ورأى أحد المتكلمين أنه

لا ينبغي حصر استخدام تكاليف دعم البرامج في المقر، ودعا إلى استخدام مرن لتلك الأموال؛ كما دعا إلى مواصلة تنفيذ تدابير الاقتصاد في التكاليف. وتُوّه أيضاً بالجهود المبذولة لالتماس أموال عامة الغرض من الدول الأعضاء وتعزيز البنية التنظيمية للحكومة وتوفير تقارير جيّدة النوعية.

٣٩- وشدّد بعض المتكلمين على أهمية ضمان ألا يترتّب على نموذج التمويل الجديد آثار سلبية على المساعدة التقنية التي يقدّمها المكتب إلى الدول الأعضاء، وعلى أهمية دعم أنشطة المكاتب الميدانية. ورأى بعض المتكلمين أنّ الاحتياجات الأساسية من المساعدة التقنية ينبغي أن تُغطّى من ميزانية المكتب العادية.

٤٠- وأبرز أحد المتكلمين دور البلدان المستفيدة في عمليات اتخاذ القرارات في المكتب بشأن الميزنة، بما في ذلك تخطيط مشاريع المساعدة التقنية وتنفيذها ورصدها.

٤١- وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية حقوق الإنسان وسيادة القانون كمسألتين مشتركتين في مشاريع مكتب المخدّرات والجريمة. وأشار أيضاً إلى الدور الفريد الذي يضطلع به المكتب في مجال التصدي للمخدّرات والجريمة باتباع نهج شامل، من خلال وجود قوي في الميدان، ووفقاً للولايات المسندة إليه.

٤٢- وأشار أحد المتكلمين إلى الدور الحاسم الذي يؤديه مكتب المخدّرات والجريمة في تشجيع التغيير المؤسسي في البلدان في مجال مكافحة المخدّرات والجريمة، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدّرات واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولوحظ إحراز تقدّم على صعيد التصدي للمؤثرات النفسانية الجديدة ورصد زراعة المحاصيل غير المشروعة ومراقبة الحاويات ومكافحة غسل الأموال.

٤٣- وأكدت عدّة متكلمين مجدّداً على قرار إنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضع المالي بوصفه محفلاً استشارياً لتبادل وجهات النظر فيما بين الدول الأعضاء وبين الدول الأعضاء والمكتب. وتشارك عدّة متكلمين في رأي مفاده أنّ الفريق العامل يوفر آلية شفافة توجهها الدول الأعضاء من أجل معالجة مسائل حوكمة المكتب ووضع المالي. وقالوا إنّ ذلك الفريق العامل قد أثبت أهميته كمحفّل للحوار في فترات ما بين الدورات بشأن وضع البرامج وتنفيذها، ودعا متكلمون إلى تمديد ولايته.

٤٤ - وشُدِّد أيضاً على ضرورة أن تواصل الأمانة مناقشة سبل معالجة ما يعايناه المكتب من وضع مالي مزمن ومقيد وغير قابل للتنبؤ به، ومناقشة ضرورة ضمان قدرة المكتب على التنفيذ واستدامة برامج المواضيع العالمية والإقليمية.

٤٥ - وأثنى عدة متكلمين على قيادة رئيسي الفريق العامل، وأعربوا عن تأييدهم لتمديد ولاية الفريق العامل. وقالوا إنه ينبغي أن تُتاح خلال الدورة الثامنة والخمسين للجنة المخدّرات والدورة الرابعة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الفرصة لإجراء استعراض شامل لعمل الفريق العامل فيما يتعلق بتمديد ولايته.

٤٦ - ودعا بعض المتكلمين إلى بذل جهود حثيثة ومحدّدة الهدف لضمان التوزيع الجغرافي العادل للوظائف والتوازن بين الجنسين داخل المكتب، وخصوصاً فيما يتعلق بالمناصب العليا ومناصب تقرير السياسات، واقترحوا إدراج هذه المسألة كبنود دائم في جداول أعمال اللجنتين وفي اجتماعات الفريق العامل.

٤٧ - وأشار أحد المتكلمين إلى التقدّم المحرّز على صعيد توطيد وحدة التقييم المستقل وإشاعة ثقافة التقييم في المقر والمكاتب الميدانية. وفيما يتعلق بالدور الذي يضطلع به الفريق العامل في مناقشة تقييم برامج المكتب، أشار أحد المتكلمين إلى أهمية الأخذ بطريقة تحليل الأثر في تقييم برامج المكتب التي يُنظر فيها أثناء اجتماعات الفريق العامل.

## باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٨ - أحاطت اللجنة علماً في جلستها الخامسة، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، ببيان رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضعها المالي (انظر المرفق).

٤٩ - واعتمدت اللجنة، في الجلسة ذاتها، مشروع قرار منقّحاً عنوانه "تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥". (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، القرار ١٢/٥٧).

## الفصل الرابع

### جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة المخدرات الثامنة والخمسين

٥٠- نظرت اللجنة، خلال جلستها الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، في البند ١٣ من جدول الأعمال، وعنوانه "جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة المخدرات الثامنة والخمسين". وعرض الرئيس البند ووجه انتباه اللجنة إلى المسائل المتصلة بتنظيم عمل دورتها الثامنة والخمسين. وتكلم ممثلو إندونيسيا (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) وباكستان والجزائر وجمهورية كوريا.

#### ألف- المداولات

##### ١- مدة الدورة الثامنة والخمسين وغير ذلك من الترتيبات

٥١- استذكر الرئيس توصية المكتب الموسع، في اجتماعه المعقودين في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة في اجتماعها المعقود في فترة ما بين الدورتين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، بأن يكون موعد انعقاد الدورة الثامنة والخمسين للجنة من يوم الاثنين ٩ آذار/مارس إلى يوم الثلاثاء ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، على أن يُعقد الجزء الخاص من يوم الاثنين ٩ آذار/مارس إلى يوم الخميس ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥. وعلاوة على ذلك، أُوصي بأن تُعقد الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجنة يومي ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٥٢- واستذكر أيضاً أنه، وفقاً لمقرر اللجنة ١/٥٥، يكون الموعد الأقصى لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة. واستذكر الرئيس أن اللجنة كانت قد أوصت، في اجتماعها المعقود في فترة ما بين الدورتين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، بأن يكون هذا الموعد الأقصى هو الساعة ١٢/٠٠ من ظهر يوم الاثنين، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥.

##### ٢- جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة المخدرات الثامنة والخمسين

٥٣- اقترح ممثل إندونيسيا (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) إدراج بند بعنوان "تركيبة موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة" في جدول أعمال اللجنة و جدول أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي. وأشار إلى أن اللجنة يمكنها أن تناقش، في إطار

هذا البند، التفاصيل المتعلقة بمدى متانة تركيبة موظفي مكتب المخدّرات والجريمة، بما في ذلك في المقر والمكاتب الميدانية، على أساس التمثيل الجغرافي من البلدان النامية والتوازن بين الجنسين، وبخاصة في المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات. وأعرب عدّة متكلمين عن تأييدهم لهذا الاقتراح.

٥٤ - ورداً على ذلك، أوضح مديرُ شعبة الإدارة أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة جزء من الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتبعاً لذلك فإنّ سياساته المتعلقة بالموارد البشرية تسترشد بالمقرّرات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وبالقرارات التي يتخذها الأمين العام وفقاً للمهام الوظيفية والصلاحيات المسندة إليه على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك، فإنّ مدى مشاركة الأمانة وإسهاماتها بشأن هذا البند تُحدّد وفقاً لذلك.

٥٥ - واستذكر الرئيس أن مشروع تنظيم الأعمال الخاص بالدورة الثامنة والخمسين للجنة، بما في ذلك جزؤها الخاص، قد عمّم على المكتب الموسّع للجنة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر. ووفقاً لتنظيم العمل هذا، سيُعقد الجزء العادي من دورة اللجنة الثامنة والخمسين من يوم الجمعة ١٣ آذار/مارس إلى يوم الثلاثاء ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥. وبغية التحضير للجزء العادي من تلك الدورة، ستُعقد مشاورات غير رسمية يوم الخميس ١٢ آذار/مارس، بصورة متوازية مع الجلسة العامة، وستجتمع اللجنة الجامعة من صباح يوم الجمعة إلى صباح يوم الثلاثاء.

## باء- الإجراء الذي اتّخذته اللجنة

٥٦ - أقرّت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المواعيد والآجال والترتيبات الخاصة بدورتها الثامنة والخمسين (انظر الفقرات ٥١ و٥٢ و٥٥ أعلاه).

٥٧ - وأقرّت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين، بصيغته المعدّلة شفويّاً لتضمينه البند الفرعي (ج) المعنون "تركيبة موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة"، الذي سيكون بنداً فرعياً دائماً في جدول أعمال اللجنة تحت البند ٣ المعنون "تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدّرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية".

## الفصل الخامس

### مسائل أخرى

٥٨ - نظرت اللجنة، خلال جلستها الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، في البند ١٤ من جدول الأعمال المعنون "مسائل أخرى". ولم تُشر أيُّ مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

## الفصل السادس

### اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة

٥٩ - اعتمدت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، جزء تقريرها المتعلق بتنظيم الدورة والمسائل الإدارية، وجزءه المتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال (Add.7 و E/CN.7/2014/L.1/Add.8). وقررت اللجنة، عملاً بالممارسة السابقة، أن يُوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هذا التقرير، وأن يُدرج في هذا التقرير مشروع مقررٍ يحيل تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة والخمسين المستأنفة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف.) وقررت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيسها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرر.

## الفصل السابع

### تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٦٠ - عَقَدَت لجنة المخدّرات دورتها السابعة والخمسين المستأنفة في فيينا في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وتضمّنت هذه الدورة جزءاً خاصاً بشأن التحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦.

٦١ - وقرّرت لجنة المخدّرات في قرارها ٥/٥٧، في جملة أمور، أن تعقد عقب دورتها السابعة والخمسين، تحضيراً للدورة الاستثنائية، اجتماعات رسمية تشمل اجتماعين رسميين يُعقدان قبيل دورتها السابعة والخمسين المستأنفة.

٦٢ - وأوصى المكتب الموسّع، في اجتماعه المعقود في ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، أن يكرّس جزء خاص ليوم واحد، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، للتحضير للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦. وأقرّت اللجنة في الاجتماع الذي عقده بين الدورتين في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تلك التوصية، كما أقرّت تنظيم أعمال الجزء الخاص.

٦٣ - وقد قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدّرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دورتهما المستأنفة تُخصّص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد مكتب المخدّرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتّصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كل منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالها.

٦٤ - وعقدت اللجنة ما مجموعه خمس جلسات في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة. وكرّست الجلسة الأولى للجزء العادي من الدورة المستأنفة. وكرّست أجزاء من الجلسات الثانية والرابعة والخامسة للجزء الخاص وكذلك للجزء العادي من الدورة المستأنفة. وعملاً بمقرّر المجلس ٢٥٩/٢٠١١، عُقدت الجلسة الثالثة في ٤ كانون الأول/ديسمبر بالاشتراك مع

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل النظر في البند ١٢ من جدول أعمال لجنة المخدرات والبند ٣ من جدول أعمال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.  
٦٥- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٣ كانون الأول/ديسمبر، افتتح رئيس لجنة المخدرات الدورة السابعة والخمسين المستأنفة.

#### باء- الحضور

٦٦- حضر الدورة السابعة والخمسين المستأنفة ممثلو ٤٤ دولة عضواً في اللجنة (ولم يحضر ممثلو ٩ دول). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.7/2014/INF/3 قائمة بالمشاركين.

#### جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٦٧- في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، رشّحت مجموعة الدول الغربية والدول الأخرى ماريا إيزابيل فيكاندي بلاسا لمنصب النائب الثالث للرئيس. وانتخبت اللجنة النائبة الثالثة للرئيس في بداية دورتها السابعة والخمسين المستأنفة، أثناء نظرها في البند ٢ من جدول الأعمال.

#### دال- الوثائق

٦٨- ترد في الوثيقة E/CN.7/2014/CRP.14/Add.1 قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة.

#### هاء- اختتام الدورة السابعة والخمسين المستأنفة

٦٩- في الجلسة الخامسة للجنة، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أدلى رئيس اللجنة بكلمة ختامية.

## بيان مقدّم من رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

١- في أعقاب الاجتماعات غير الرسمية للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي، قدّم رئيسا الفريق هذا البيان لتتنظر فيه لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين المستأنفة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين المستأنفة.

٢- ووفقاً للولاية المنصوص عليها في قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/١٨، وكذلك قرارات لجنة المخدرات ١٠/٥٤ و ١٧/٥٤ و ١١/٥٦، وقرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٢٠ و ٩/٢٠ و ٢/٢٢، تناول الفريق العامل عدداً كبيراً من المسائل خلال الاجتماعات غير الرسمية الأخيرة، ومنها: (أ) ضمان المتابعة الوافية لإعداد البرامج المواضيعية والعالمية والإقليمية؛ (ب) تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين الوضع التمويلي لمكتب المخدرات والجريمة؛ (ج) الميزانية المدمجة لمكتب المخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛ (د) دعم التدابير الرامية إلى الترويج لثقافة تقييمية في كل وحدات مكتب المخدرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها.

٣- وسوف تنتهي الولاية المسندة للفريق العامل في النصف الأول من عام ٢٠١٥، بمقتضى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٣/٢٤٦. ومن المتوقع أن تضطلع لجنة المخدرات، في دورتها الثامنة والخمسين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الرابعة والعشرين، في النصف الأول من عام ٢٠١٥، باستعراض شامل لسير عمل الفريق العامل وبالنظر في تمديد ولايته. وبغية تيسير المشاورات أثناء الدورة السابعة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات وأثناء الدورة الثالثة والعشرين المستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، يودّ الفريق العامل أن يسترعي انتباه اللجنتين إلى المسائل البارزة التالية لكي تتابعا النظر فيها، وذلك لمواصلة العمل بالاستناد إلى قرار لجنة المخدرات ١١/٥٦ وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٢.

### الدعم المتواصل لتعزيز الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤- ناقش الفريق العامل في عدة مناسبات مسائل جمع الأموال وسبل تحقيق توازن مستدام بين التمويل الأساسي والتمويل غير الأساسي لمكتب المخدرات والجريمة من أجل ضمان القدرة

الإنجازية والاستدامة في البرامج المواضيعية والعالمية والإقليمية. ويعكف الفريق العامل على النظر أيضاً في تنفيذ قرار لجنة المخدرات ١٧/٥٦، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٩/٢٢، وقد أُطلع على معلومات عن الانتقال إلى النموذج التمويلي الجديد القائم على الاسترداد الكامل للتكاليف.

٥- وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما توّدأن أن تطلبا إليه مواصلة دراسة ومناقشة الوضع التمويلي والإدارة المالية لمكتب المخدرات والجريمة، من خلال عدّة سُبُل ومنها ما يلي:

(أ) تلقيه تقارير عن عملية حشد الموارد وقيامه بتيسير العملية لغرض تعزيز برامج المكتب المتكاملة،<sup>١</sup> مع التشديد على احتياجاتها من الموارد، وتعزيز إمكانية التنبؤ بالتمويل اتّساقاً مع الاستراتيجية المتوسطة الأمد؛

(ب) مواصلة النقاش مع مكتب المخدرات والجريمة بشأن الجهود الرامية إلى المضي قدماً في تشجيع الجهات المانحة على تقديم تمويل عام الغرض، وذلك بوسائل منها مواصلة العمل على زيادة الشفافية وتحسين تطبيق الاسترداد الكامل للتكاليف وجودة نوعية الإبلاغ والاتصال، بالإضافة إلى مواصلة مناقشة أسباب تدني مستوى التمويل العام الغرض بغية استعادة التوازن الوافي بين الأموال العامة الغرض والأموال المخصّصة الغرض؛

(ج) مواصلة النظر في الجدوى العملية من تطبيق سياسة الاسترداد الكامل للتكاليف وما أُحرز من تقدّم في ذلك الصدد وتأثيره، والتطبيق المرن لأسلوب تكاليف دعم البرامج بغية زيادة فعالية برامج المكتب الخاصة بالمساعدة التقنية ونتائجها.

### الدعم المتواصل للترويج لنهج برنامجي متكامل

٦- يتابع الفريق العامل مسار التقدّم الذي يحرزه مكتب المخدرات والجريمة في تنفيذ النهج القائم على البرمجة المتكاملة الساعي إلى تعزيز الروابط بين الولايات المعيارية والمساعدة التقنية التنفيذية وتحسين الروابط بين السياسات العامة، والتخطيط الاستراتيجي، والتقييم، والعمل البرنامجي، وحشد الموارد، وعلاقات الشراكة مع جميع المعنيين من أصحاب المصلحة.

(أ) تعريف مكتب المخدرات والجريمة للمصطلح "النهج القائم على البرمجة المتكاملة" يشمل أيضاً البرامج القطرية التي تعتمد عليها لجنة استعراض البرامج.

٧- وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلهما تودان أن تطلباً إليه القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تشجيع الحوار المنتظم بين جميع الدول الأعضاء، وكذلك مع مكتب المخدّرات والجريمة، بشأن تخطيط وصياغة الأنشطة العملية للمكتب، وبخاصة فيما يتعلق بالبرامج المواضيعية والعالمية والإقليمية، تماشياً مع الاستراتيجية المتوسطة الأمد والإطار الاستراتيجي؛

(ب) مواصلة تلقي المعلومات من مكتب المخدّرات والجريمة عن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج الإقليمية والعالمية والمواضيعية، وكذلك التقدم المحرز فيما يخص إدماج الدروس المستفادة والتوصيات المنبثقة عن عمليات التقييم داخل المناطق وفيما بينها، وضمان العناصر التكاملية بين البرامج وتوافقها مع الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ واستراتيجية المكتب للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥؛

(ج) مواصلة مناقشة مسائل تنفيذ الإدارة والميزانية القائمتين على النتائج مع مكتب المخدّرات والجريمة.

### الدعم المتواصل للترويج لثقافة تقييمية ضمن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها

٨- زوّد الفريق العامل بعروض إيضاحية عديدة عن النتائج المستخلصة من التقييم، وأكد المشاركون مجدداً، في تلك المناسبات، على أهمية وجود مهمة وظيفية مؤسسية خاصة بالتقييم في مكتب المخدّرات والجريمة، تكون مستدامة وفعّالة ومستقلة في عملها، وتُركّز على تنفيذ البرامج المتكاملة وأدائها وتأثيرها وأتساقها مع الولايات المسندة إلى المكتب.

٩- وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلهما تودان أن تطلباً إليه دعوة وحدة التقييم المستقل إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تزويد الفريق العامل بالنتائج المستخلصة من تقييم برامج مكتب المخدّرات والجريمة؛

(ب) مواصلة الترويج لثقافة تقييمية في كل وحدات مكتب المخدّرات والجريمة في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها؛

(ج) مواصلة العمل مع مكتب المخدّرات والجريمة على رصد تنفيذ التوصيات التي تقدّمها هيئات الرقابة المعنية؛

(د) مواصلة العمل مع مكتب المخدرات والجريمة على تعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية بالتقييم ومراجعة الحسابات وغيرها من الهيئات الرقابية بهدف بناء سلسلة متواصلة منسّقة للرقابة على مشاريع مكتب المخدرات والجريمة وبرامجه.

### الدعم المتواصل لتعزيز حوكمة الموارد البشرية بغية تحسين التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي

١٠- يعكف الفريق العامل على مناقشة مسألة التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في تركيبة موظفي مكتب المخدرات والجريمة، ضمن جهوده الرامية إلى تحسين حوكمة مكتب المخدرات والجريمة.

١١- وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّها تودّ أن تطلب إليه القيام بما يلي:

(أ) مواصلة معالجة مسألة التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي وتطويرها في إطار بند محدّد من بنود جدول الأعمال، بغية مناقشة التدابير الممكنة اتخاذها من أجل إجراء تحسينات في هذا المجال؛

(ب) مواصلة تلقي معلومات محدّثة وشاملة، بما في ذلك بطريقة مبنّية، بشأن تركيبة الموظفين، وسياسات التوظيف في مكتب المخدرات والجريمة.

### تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى، واستعراض أعماله من حيث الشكل والتنظيم

١٢- أثبت الفريق العامل فعاليته في دعم تحسين حوكمة مكتب المخدرات والجريمة ووضع المالى بمواصلة أداء دوره كمنتدى للحوار فيما بين الدول الأعضاء، وبين الدول الأعضاء والأمانة، بشأن تطوير وتنفيذ البرامج المواضيعية والإقليمية للمكتب، وبمواصلة مناقشة المسائل المالية والمتعلقة بحوكمة المكتب على أساس منتظم.

١٣- وإذا ما قرّرت اللجنتان تمديد ولاية الفريق العامل، فلعلّهما تودّ أن استعراض أعماله من حيث الشكل والتنظيم حالياً في دورتيهما العاديتين في عام ٢٠١٥، والنظر من خلال ذلك في المقترحات الملموسة في هذا الصدد.